جانب السادة في اللجنة الإجتماعية (الإسكوا) المحترمين

بإسم معالي وزيـرة العمل فـي لبنان السيدة لميا يمين،

نتوجه بالشكر الى المنظمين والمشاركين في هذا اللقاء المهم.

إننا في لبنان نعاني من وضع إقتصادي صعب في السنوات الأخيرة ولقد زادت جائحة Covid 19 من صعوبة هذا الواقع.

الأمر الذي أدى الى إقفال العديد من المنشآت في لبنان وخسارة آلاف الأجراء لوظائفهم وبالتالي للحماية الإجتماعية وارتفاع معدلات البطالة في لبنان.

وإن الحكومة اللبنانية تسعى جاهدة لمواجهة هذه الأزمة وإتخاذ إجراءات من شأنها مساعدة المؤسسات على الإستمرار في مزاولة نشاطها وتأمين ديمومة عقود الأجراء. ومن هذه الإجراءات:

– تقديم مصرف لبنان قروض للمؤسسات من دون فوائد بآجال معقولة.

– أقرَ مجلس الوزراء تدابير إجتماعية تجلّت في مساهمة مالية بقيمة ٤٠٠,٠٠٠ ل ل شهرية لمساعدة الأشخاص الذين خسروا وظائفهم والعائلات المحتاجة.

– كذلك تمّ إتخاذ إجراءات على مستوى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لمساعدة المنشآت لتخطي هذه المرحلة، تجلّت في تمديد مهل تسديدات الإشتراكات المترتبة عليها وتمديد مفعول براءة الذمة الصادرة عن الصندوق لتسهيل مسألة تمكين المنشآت من القيام بعمليات الإستيراد لا سيما للمواد الغذائية والأدوات الطبية الضرورية وتمديد مهل تسديد الإشتراكات.

كذلك تمّ إصدار قرارات تتعلق بتأمين الحماية للعاملين في الجهاز الطبي لجهة الأجور وخلال فترات الحجر الصحي على إعتبار أنهم في المواجهة الأمامية لمحاربة جائحة كورونا.

– وتمّ إصدار تعاميم تتعلق بإرشادات خاصة بالصحة والسلامة المهنية للعاملين في الأفران والمخابز والشركات العاملة في مجال التنظيفات والشركات العاملة في مجال التعقيم.

– العمل على إعداد مشروع قانون يتضمن أحكام خاصة لمواجهة تأثير لتعليق أزمة كورونا على تنفيذ أحكام قانوني العمل والضمان الإجتماعي.

– كذلك تمّ تقديم مشروع قانون المهل العقدية والقضائية والقانونية وتمديد مهل كافة المعاملات.

– متابعة قضايا العمال الأجانب والعاملات في الخدمة المنزلية لا سيما في ظل الأزمة الناجمة عن إقفال المطار وعدم إمكانية مغادرتهم وندرة الدولار والضائقة المالية التي يعاني منها أصحاب العمل.

– قانون معجل مكرر يرمي إلى تمديد مدة إستفادة المضمون من فرع المرضى ووزارة الصحة العامة التي تلي إنتفاء الشروط الضرورية لإنتسابه لضمان المرضى في بعض الحالات.

أما المضمون الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط الضرورية لإنتسابه لضمان المرضى نتيجة الأوضاع الإقتصادية التي وقعت بها المؤسسات والشركات بعد تاريخ ١٧ تشرين أول من العام ٢٠١٩ فيستمر حقه بالإستفادة عن الأمراض التي تظهر خلال مدة السنة التي تلي تاريخ إنتفاء الشروط المذكورة أعلاه وكذلك يحق للمضمونة الإستفادة من تقديمات الأمومة إذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الستة أشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان أو إلى حين إستفادة المضمون المعني للشروط الضرورية لإنتسابه لضمان المرضى كما إستعادة المضمونة هذه الشروط.

تتحمل الحزينة العامة نصف تكلفة التغطية الصحية التي يؤمنها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والممتدة بين الثلاثة أشهر والسنة بالنسبة لحلات المرضى والتكلفة الناتجة عن تقديمات الأمومة الممتدة بين الثلاثة أشهر والستة أشهر.

تسدد وزارة المالية ما يتوجب على الخزينة العامة من خلال لوائح بالتكلفة الناتجة عن التغطية الصحية وتقديمات الأمومة يرفعها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إلى الوزارة المذكورة فصلياً.

لا شك أن التحديات كبيرة والمواجهة تتطلب دعم من كافة المؤسسات الدولية الفاعلة ولا سيما وأن لبنان يستضيف أعداد هائلة من النازحين واللاجئين وذلك بهدف تحقيق العدالة الإجتماعية وتمكين بلدنا في النهوض من هذه الأزمات الخانقة وهذا يتطلب أيضاً إعادة النظر بالسياسات الإقتصادية والإجتماعية القائمة في بلدنا، ودعم قطاعي الصناعي والزراعي. والتركيز على أهمية وإطلاق حوار إجتماعي بين الحكومة وأصحاب العمل وممثلي الأجراء وتمكن المؤسسات والأجراء من مواجهة هذه الأزمات والنهوض بالأقتصاد والحد من أزمة البطالة المستشرية لا سيما لدى الشباب اللبناني.

مدير عام وزارة العمل بالإنابة

مارلين عطاالله